



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الطبعة والتوزيع الإمالة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة تنظيم المراجعة	العدد الجزائي		عدد الجزائي		التكلفة الإجمالية النسخة الأصلية وترجمتها
	سلسلة		سلسلة	في اليوم	
Z و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 دج		50 دج	90 دج	
	130 دج		100 دج	20 دج	
بما فيها تكاليف الإرسال					

لدى النسخة الأصلية : 200 دج ولدى النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للعدد السابقة : 50 دج ولدى النسخة الأصلية وترجمتها : 15 دج
الطبعون منهم إرسال ثلاثة النسخة الأخيرة عند تجديد الاشتراكهم والإعلان بمطالبهم يؤدي عن تغير العنوان 50 دج و لمن النشر على أساس
15 دج للنسخة .

فهرس

البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير

2154

سنة 1978.

مرسوم رقم 83 - 511 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام
1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية
الموقع بالجزائر في 26 مايو سنة 1983. 2154

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 510 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام
1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن
المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974
المتعلقة بانقاذ الحياة البشرية في البحر،
المبرمة في لندن في اول نوفمبر سنة 1974
وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية
الدولية لسنة 1974 المتعلقة بانقاذ الحياة

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 515 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال السياحية في شرق البلاد. 2170

مرسوم رقم 83 - 516 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال السياحية في جنوب البلاد. 2173

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الإسكان والتعمير بوزارة الإسكان والتعمير. 2176

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين بوزارة الإسكان والتعمير. 2179

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك التقنيين بوزارة الإسكان والتعمير. 2181

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الاخوان التقنيين المتخصصين بوزارة الإسكان والتعمير. 2183

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والبطاط. 2185

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة للدخول إلى معهد تقنيات

مرسوم رقم 83 - 512 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية، الموقع بلبثونة في 15 مايو سنة 1981. 2158

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 2160

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة للالتحاق بسلك الاخوان الاداريين. 2160

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير الصحافة والاعلام. 2163

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مستشار تقني. 2164

وزارة الإسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 513 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعل اسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد ». 2164

مرسوم رقم 83 - 514 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة للأشغال السياحية في غرب البلاد. 2167

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين التابعين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 2204

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية. 2207

وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء. 2209

مرسوم مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهنى بئر خادم. 2209

مرسوم مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين المهنى بسيدي بلعباس. 2209

مرسوم مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهنى بعنابة. 2209

مرسوم مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجى للاشغال العمومية والبناء. 2209

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

قرار مؤرخ فى 14 شوال عام 1403 الموافق 25 يوليو سنة 1983 يتعلق بالاشتراك للانخراط فى احدى جمعيات الصيد. 2209

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى. 2211

التخطيط والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين للتطبيق فى الاحصائيات ومحللين فى الاقتصاد. 2185

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 11 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك الملحقين الاداريين والكتاب الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 2189

وزارة الاعلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس اختبارات للالتحاق بسلك الملحقين الصحفيين بوزارة الاعلام. 2190

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث بوزارة الاعلام. 2193

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المسؤولين عن الوثائق فى وزارة الاعلام. 2196

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 517 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية والجلود». 2198

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة. 2202

اتفاقات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 511 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية الموقع بالجزائر في 26 مايو سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17،

منه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 83 المؤرخ 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري والدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 يناير سنة 1970،

وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية، الموقع بالجزائر في 26 مايو سنة 1983،

وتنظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن المصادقة على الاتفاق موضوع الامر رقم 70 - 83 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1970 المذكور اعلاه، من اختصاص الميدان التنظيمي.

مرسوم رقم 83 - 510 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بأنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في اول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بأنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17،

منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة باتفاقية الحياة البشرية في البحر، المبرمة في اول نوفمبر سنة 1974 في لندن،

وبعد الاطلاع على بروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بأنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بأنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في اول يناير سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بأنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الأكثر ملائمة لبعضهما البعض في جميع المواهب المتعلقة بمبادلاتهما.

المادة 8

يتم تصدير المنتجات من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية ومن الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أساس القائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

— تمثل القائمة «أ» صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجاه الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية.

— تمثل القائمة «ب» صادرات الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية تجاه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يمكن تعديل أو اكمال هاتين القائمتين بواسطة اتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة 4

تتم المعاملات، في إطار هذا الاتفاق، على أساس عقود تبرم بين الهيئات الجزائرية والفيتنامية المخولة لممارسة عمليات التصدير والاستيراد ومع أجل ترقية المبادلات التجارية بين البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام العقود الطويلة الاجل بالنسبة لكل المنتوجات التي تشكل ضرورة ذلك.

المادة 5

يلتزم الطرفان المتعاقدان، في حدود الامكان، باتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن في الوقت المناسب تنفيذ العقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق، وتحقيقا لهذا الغرض، تسلم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، في الوقت المناسب، الاجازات او كل الرخص الضرورية لتصدير واستيراد المنتوجات المدرجة في ملحق هذا الاتفاق.

برسم ما يلي 6

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية، الموقع بالجزائر في 26 مايو سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يلغى الامر رقم 70 - 83 المؤرخ في اول ديسمبر سنة 1970 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجارى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية،

رغبة منهما في توليد علاقات الصداقة والتعاون ومع أجل ترقية العلاقات التجارية بين البلدين على اساس المساواة والمزايا المتبادلة، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الفيتنامية وفقا للاحكام التي تنظم الاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة 2

اهتماما منها بتشجيع وتسهيل تنمية تبادل السلع بين البلدين، يلتزم الطرفان المتعاقدان بمنح المعاملة

تحتوى على أشياء مستوردة والتي يجب أن تعاد عند انتهاء المدة المتفق عليها.

(د) - أشياء ومنتجات تستعمل لاجراء التجارب أو التوضيح شريطة أن يعاد تصديرها عند انتهاء المدة المحددة.

(هـ) - الادوات اليدوية ووسائل القياس المستوردة من طرف المركبين من أجل التركيب أو الاصلاح شريطة أن يعاد تصديرها.

المادة 11

يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب أحدهما، بالجزائر أو بهانوى، قصد دراسة تطبيق هذا الاتفاق واعداد التوصيات المحتملة التى ترمى الى تنمية العلاقات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الفيتنامية.

المادة 12

تبقى أحكام هذا الاتفاق عند انتهائه صالحة بالنسبة لكل العقود التى تم ابرامها أثناء مدة سريانه وبقيت لم تنفذ عند انتهاء العمل به.

المادة 13

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة فى شعبان 1403 هـ الموافق لـ 26 مايو سنة 1983، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين الوثائق التى تؤكد على أنهما قاما بتنفيذ الاجراءات التشريعية المتعلقة بذلك.

يبقى هذا الاتفاق صالحا حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1985. ويجدد تلقائيا لمدد جديدة ذات سنتين (2)، وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا، بأشعار مسبق قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهائه.

المادة 14

يلغى هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق التجارى الطويل المدى المبرم فى 9 يفساير سنة 1970 بين حكومة

المادة 6

يكون اعداد سعر المنتجات المتبادلة فى اطار هذا الاتفاق على أساس الاسعار المطبقة على نفس المنتجات فى أهم الاسواق العالمية.

المادة 7

تتم المدفوعات المتعلقة بالعقود المبرمة فى اطار هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل طبقا لنظام الصرف السارى المفعول فى كلا البلدين.

المادة 8

لا يمكن اعادة تصدير السلع موضوع هذا الاتفاق ذات المنشأ والواردة من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة خطية تسلم مسبقا من طرف السلطات المختصة فى البلد المصدر الاصلى.

المادة 9

من أجل تشجيع تنمية لاحقة للعلاقات التجارية بين البلدين يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض التسهيلات الضرورية لاقامة فى كل من البلدين الاسواق الدولية والمعارض التجارية.

المادة 10

يمنح الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير الاشياء المعينة أدناه بصفة مؤقتة معفاة من الحقوق الجمركية، والرسوم وكل الاعباء الاخرى التى لها نفس الطبيعة، وذلك وفقا للقوانين والانظمة التى تحكم الاستيراد والتصدير السارية المفعول فى كلا البلدين :

(أ) عينات البضائع والمواد الدعائية الضرورية لتقديم الطلبات والقيام بالدعاية،

(ب) أشياء و سلع معدة للاسواق الدولية والمعارض الدائمة او المؤقتة شريطة ألا تباع هذه الاشياء أو السلع.

(ج) - مواد التغليف والرزم مؤشر عليها ومستوردة لبتلا، وكذا مواد التغليف والرزم التى

- 18 - البترول الخام
- 19 - منتجات بترولية مكررة
- 20 - أسمدة (أمونياك)
- 21 - منتجات معدنية
- 22 - صمامات وحفريات
- 23 - مسامير لولبية ومحازق
- 24 - قضبان التلحيم
- 25 - منتجات الفلير
- 26 - لوازم التغليف والرزق مع الورق
- 27 - تغطية الارض بمادة كلورور البولي فنييل
- 28 - مواد بلاستيكية
- 29 - أجهزة الهاتف
- 30 - الكابلات

القائمة «ب»

- صادرات الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية
تجاه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 1 - فحم الانتراسيت
 - 2 - منتجات الصيدلة (بلاسم معطّرة، وتنوكسيت، جولي أرويال، ناجا توكس...)
 - 3 - الارز
 - 4 - شاي اخضر، شاي اسود
 - 5 - البع (قهوة)
 - 6 - سكر احمر ومكرر
 - 7 - توابل (فلفل، زنجبيل، كركم، فليفلة...)
 - 8 - قرفة
 - 9 - تبغ على شكل اوراق
 - 10 - الزيوت العطرية (تيزيونتيير، اترجية...)
 - 11 - قلفونة (ضغ البطم)
 - 12 - الوة (سنتال)
 - 13 - الفول السوداني المقشون
 - 14 - زيت الفول السوداني
 - 15 - فواكه معلبة (اناناس، مانغا، منب هندي، او «ياهايا»)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1403 هـ
الموافق 26 مايو سنة 1983 مع نصتين أصليتين
باللغتين العربية والفيتنامية، ولكل من النصين
نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية
لوخاك
ملي أوبوزار وزير التجارة الخارجية
كاتب الدولة للتجارة الخارجية

القائمة «أ»

صادرات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
تجاه الجمهورية الاشتراكية الفيتنامية

- 1 - الخمور
- 2 - التمور
- 3 - الزيتون
- 4 - مملبات الفواكه والخضر
- 5 - الفوسفات
- 6 - خامات الحديد
- 7 - الزنك
- 8 - حديد الصلب
- 9 - مركّزات المعادن غير الحديدية
- 10 - ادوات صحية مصنوعة من الخزف او من المعادن
- 11 - منتجات مصنوعة من امينيت - اسمنت
- 12 - منتجات مشتقة من الذرة
- 13 - الجلد التركيبي (اصطناعي)
- 14 - السنديرم
- 15 - منسوجات ومنتجات شغل الصنارة
- 16 - منتجات من الجوت
- 17 - مواد بترولية كيميائية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تعاون اقتصادي وتقني

بين

حكومة الجمهورية البرتغالية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة الجمهورية البرتغالية من جهة أخرى.

رغبة منهما في تنمية وتسهيل التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين،

وشعورا بالمصالح المتبادلة التي تنجر عن مثل هذا التعاون،

وايمانا منهما بأنه سيساهم في تدعيم اواصر الصداقة بين البلدين،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

من أجل بلورة أهداف الاتفاق يعبر الطرفان المتعاقدان عن ارادتهما في السعى لاقامة تعاون اقتصادي وتقني يسمح باستخدام الامكانيات التي يسفر عنها تقدم اقتصاديهما على أكمل وجه وذلك بروح المساواة والشعور بالمنافع المتبادلة مراعاة المصالح الاقتصادية للبلدين.

المادة الثانية

من أجل تحقيق هذه الاهداف واعترافا بالاهمية التي يكتسيها التعاون الاقتصادي والتقني في تنمية العلاقات الاقتصادية ويستخدم الطرفان

I6 - الواح خشبية رقيقة للتصفيح

I7 المطاط

I8 - منتجات جلدية

I9 - منتجات الصناعة التقليدية (زراعي مع الصوف ومع الجوت، الخزفيات ادوات من اللك المصقول...)

20 - حصر مع الاسل

21 - ادوات ولوازم الرياضة (مضرب تنس الطويلة وباد مينتون...)

مرسوم رقم 83 - 512 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية، الموقع بلسبونة في 15 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي

والقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة البرتغالية، الموقع بلسبونة في 15 مايو سنة 1981.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون

الاقتصادي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية الموقع بلسبونة في 15 مايو سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الثامنة

تتكلف اللجنة المشتركة :

- بدراسة الاجراءات التي من شأنها أن تنمي التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين.
- بدراسة المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق هذا الاتفاق والبحث عن الحلول لتلافيها.
- بتتبع تنمية العلاقات الاقتصادية والتقنية والصناعية بين البلدين سواء في المستوى الثنائي أو المتعدد الاطراف سواء وباقتراح التوصيات التي تبدو ضرورية من أجل تحسين هذا التعاون بين البلدين كما وكيفا.

المادة التاسعة

يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية بمجرد اشعار كل من الطرفين الطرف الاخر بالفراغ مع الاجراءات الدستورية الخاصة به، ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات وبعد انقضاء هذا الاجل يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة سنة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر كتابيا بنقضه وذلك قبل ستة أشهر على الاقل من انقضاء كل أجل.

وفي حالة بطلان عمل هذا الاتفاق يجب الوفاء بجميع التعهدات المبرمة قبل تاريخ النقص وفقا لهذه الترتيبات ولترتيبات العقود والاتفاقات الخاصة التي سبق ابرامها.

حررت بلشبونة في 15 مايو سنة 1981 في ثلاثة نسخ باللغات البرتغالية والعربية والفرنسية تستوي النسخ الثلاثة كلها في القوة القانونية.

عن

حكومة الجمهورية

البرتغالية

ليوونارطو ماتياس

كاتب الدولة بوزارة

الشؤون الخارجية

عن

حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

عبد العزيز خلاف

وزير التجارة

المتعاقدان جميع الوسائل الممكنة لتسهيل اقامة وتوسيع التعاون بين المؤسسات الاقتصادية والهيئات الجزائرية والبرتغالية في مختلف الميادين، وخاصة في الصناعة والفلاحة والنقل والهندسة والصيد البحري والتنمية التقنية وتكوين الاطارات في البلدين وفي الاسواق الاخرى مع مراعاة المصالح المتبادلة.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل ابرام اتفاقيات خاصة في مختلف الميادين وخاصة في الميادين الواردة في المادة السابقة.

المادة الرابعة

وبهذه الروح ومن أجل تسهيل تنفيذ المشاريع انطلاقا من التعاون الذي ينص عليه هذا الاتفاق، يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل العلاقات في المستوى الاقتصادي وخاصة بتقديم الرخص الادارية والتسهيلات اللازمة مع مراعاة القوانين والتنظيمات والسياسة الاقتصادية الجارية في كل من البلدين.

المادة الخامسة

يتم التعاون المنصوص عليه في المادتين I و2 مع مراعاة المخططات التنموية الخاصة بكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

تسدد المدفوعات المتعلقة بالعمليات التي تنجز ضمن اطار هذا الاتفاق بالعملة الصعبة القابلة للتبديل الحر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السابعة

من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق، يتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الحكومتين تعقد اجتماعاتها مرة في كل سنة او كلما ابدى احد الطرفين المتعاقدين رغبة في عقدها.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الرحمن يوشناقي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة

ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحكام السارية على الموظفين المتبرعين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1976،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية بالنسبة للموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 66 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تكوين سلك للاعوان الاداريين بوزارة المالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس سنوات بالنسبة للآخرين.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 10 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، المذكور أعلاه، لا يفرض تحديد السن المتصوص عليه في المادة السابقة، على الاعوان الذين لهم أكثر من 15 سنة مع العمل الفعلي كمرسمين في إحدى الإدارات العمومية.

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في الوقت والمكان المبين في الاستدعاء.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح.

(1) الاختيار الكتابي :

- انشاء في موضوع ذي طابع عام لتقدير مؤهلات التفكير لدى المترشح وقدرته على التحرير.

المدة : 3 ساعات - المعامل 2.

- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية أو تاريخ الجزائر، يطابق برنامج التعليم في السنة الرابعة من التعليم المتوسط بالنسبة للمترشحين الخارجيين.

- اختبار في التحرير الإداري بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المدة : ساعتان - المعامل 1.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية لصاحبها.

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين المختبرين باللغة الفرنسية، وفي اللغة الفرنسية للمترشحين المختبرين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة ونصف - المعامل 1.

والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة المالية مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الإداريين.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بستمائة (600).

المادة 3 : تجري اختبارات المسابقة في الاغواط وورقلة وباتنة والجزائر العاصمة وعنابة وقسنطينة ووهران، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : تخصص المسابقة للاصناف الآتية :

1) للمترشحين والمترشحات البالغين مع العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة، المثبتين الحصول على شهادة الاهلية من التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

2) للمترشحين والمترشحات الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة في أول يناير من سنة المسابقة ولهم خمس سنوات خدمة فعلية في سلك أعوان المكتب أو الاعوان الضاريين على الآلة الكتابية بوزارة المالية كمرسمين.

غير أنه يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة، ومع ذلك لا يمكن أن يتعدى هذا التأخير في السن 10 سنوات بالنسبة للمترشحين

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 في هذا الاختبار تكون مقصية.

يرفق برنامج الاختبارات بملحق هذا القرار.
(2) الاختبار الشفاهي :

— حوار مع لجنة الامتحان مدته 20 دقيقة حول ما ورد في البرنامج المدرج في الملحق.

لا يمكن أن يشترك في هذا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقاط تساوي واحدا مع 20 في أقصى عدد النقاط المكف الحصول عليها الى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يضبط وزير المالية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

المادة 10 : تشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادتين 7 و 9 اعلاه، كما يأتي :

— المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا.

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الاداريين.

المادة 11 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الواجب ارساله في ظرف موصى عليه الى المدير العام للادارة والوسائل بوزارة المالية مديرية التكوين — قسم الحكومة، الاوراق الآتية :

(1) بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى مع المادة 4 :

— طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح.

— شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية للعالة المدنية تقل مدة تسليمها عن سنة.

— شهادة الجنسية تقل مدة تسليمها عن ثلاثة أشهر.

— شهادة السوابق العدلية تقل عن ثلاثة أشهر.

— شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز لا يشمshi والوظيفة المطلوبة.

— نسخة مصدقة مع الشهادة المطلوبة.

— شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية.

— ست صور للهوية (مع كتابة الاسم واللقب في ظهرها).

— طرفان يحملان طابعا بريديا وهنوان المترشح.

(2) بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في الفقرة 2 مع المادة 4 :

— طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح.

— نسخة مع قرار التمييز والترسيم في سلك أعوان المكتب أو الاعوان الضاريين على الآلة الكتابة.

— نسخة مع محضر التنصيب.

— صورتان للهوية (على ظهرها اسم ولقب المترشح).

— عند الاقتضاء نسخة مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 12 : تنتهي التسجيلات في السجل المفتوح

في المديرية العامة للادارة والوسائل بوزارة المالية، شهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- التقديم المادى للوثائق الادارية،
- مختلف الوثائق الادارية : قائمة الارسال، الرسالة، المذكرة، المحضر، التقرير، المنشور.
- المفردات الادارية ومختلف التمايير الادارية.

ثالثا - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- أ - المظهر الطبيعي : التضاريس، المناخ، النباتات.
- ب - المظاهر السكانية :
- مشكل النسل أو تكاثر السكان.
- الهيكل الاقتصادي.
- الموارد المنجمية للجزائر.

رابعا - تاريخ الجزائر من 1830 الى يومنا :

- مقاومة الامير عبد القادر.
- اندلاع كفاح التحرير الوطنى ومختلف مراحله.
- خامسا - اللغة الوطنية :
- البداىء العامة للنحو العربى.
- المفردات.
- تفسير نص.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام مدير الصحافة والاعلام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 تنهى مهام السيد بلعيد محمد أو السيد، بصفته مديرا للصحافة والاعلام.

المادة 13 : يضبط وزير المالية قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات هذه المسابقة وتنشر على طريق اللصق فى المحلات التابعة للمديريات المركزية لوزارة المالية ومديريات التنسيق المالى فى الولايات.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون فى هذه المسابقة، أعوانا اداريين متمرنين، ويجب عليهم الالتحاق بالمناصب التى عينوا فيها فى أجل شهريه ابتداء من تاريخ تعيينهم، والا فقدوا حق نجاحهم فى المسابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983.

وزير المالية
يوعلاخ بن حمودة
كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الادارى
جلول الخطيب

الملحق

برنامج الاختبارات الخاصة بمسابقة الدخول الى سلك الاعوان الاداريين

اولا - الثقافة العامة :

- الميثاق الوطنى،
- الثورة الزراعية،
- الثورة الصناعية،
- الثورة الثقافية.

ثانيا - التحرير الادارى :

- مميزات التحرير الادارى،
- اعداد الوثائق الادارية.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يعين السيد محمد خمار مستشارا تقنيا يكلف بالشؤون العامة والتنسيق.

وزارة الأسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 513 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد ».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 78 المؤرخ في 13 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 والمتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسي،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 428 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 والمتضمن نقل الوصاية على مؤسسة الاشغال السياحية،

ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وجعلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ويمكنها علاوة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المستندة اليها.

المادة 4 : تزود الدولة مؤسسة وسط البلاد في إطار أداء مهمتها المحددة أعلاه ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، بما يؤخذ موضوع الامر رقم 76 - 78 المؤرخ في 11 هشت سنة 1976 المذكورة أعلاه من عناصر الممتلكات وجزء من الاعمال والهيكل والوسائل التي يتبين أنها ستخصص لأداء المهمة المستندة الى كل واحدة من المؤسسات التالية :

- مؤسسة الاشغال السياحية في غرب البلاد،
- مؤسسة الاشغال السياحية في شرق البلاد،
- مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد.

كما تزود بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها.

المادة 5 : تمارس مؤسسة وسط البلاد الاعمال المطابقة لهدفها أساسا عبر تراب ولايات الجزائر، وتيزي وزو، والبليدة، والبويرة، والمدينة، الشلف، وهاجاية، والمسيلة.

ويمكنها استثناء بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن تفقد أشغال لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 6 : يكون مقر مؤسسة وسط البلاد في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

المادة 7 : يخضع هيكل مؤسسة وسط البلاد ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام الواردة في الامر 71 - 74 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات، يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية المضمنة في ملحق الامر رقم 76 - 78 المؤرخ في 11 هشت سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى ومراعاة للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، تغير تسمية مؤسسة الاشغال السياحية فتصبح هكذا : مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد وتدهى في صلب النص «مؤسسة وسط البلاد».

تعد مؤسسة وسط البلاد مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تمثلر مؤسسة وسط البلاد تاجرة في علاقاتها مع الغير وفقا للتشريع الجارى به العمل والقواعد التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 3 : تكلف المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ جميع اشغال بناء المنشآت الاساسية السياحية التي تدخل في إطار تنمية القطاع السياحي.

كما تتولى تنفيذ او انجاز جميع اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو الصناعي أو التجاري وكذلك اشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن مؤسسة وسط البلاد أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها التي مع شأنها أن تسهل تطورهما في حدود اختصاصاتها، وفي إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى لمؤسسة وسط البلاد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى لمؤسسة وسط البلاد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة اسط البلاد يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى مؤسسة وسط البلاد للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى مؤسسة وسط البلاد أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات مؤسسة وسط البلاد على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21 : عملا بالمادة 4 أعلاه يترتب على تحويل الوسائل والهيكل اعداد جرد نوعى وكمى وتقديرى فى اطار التنظيم الجارى به العمل يحدد عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية الآيلة الى كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة فى المادة 4 أعلاه.

المادة 8 : يصادق على التنظيم الداخلى لمؤسسة وسط البلاد وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات .

المادة 9 : تتمتع مؤسسة وسط البلاد بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 10 : تتكون أجهزة مؤسسة وسط البلاد ووحداتها مع :

— مجلس العمال،

— مجلس المديرية،

— المدير العام لمؤسسة وسط البلاد ومديرو الوحدات،

— اللجان الدائمة.

المادة 11 : تتولى أجهزة مؤسسة وسط البلاد تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها.

تشكل وحدات مؤسسة وسط البلاد ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 12 : توضع مؤسسة وسط البلاد تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

كما تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

المادة 13 : تشارك مؤسسة وسط البلاد فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : تخضع ممتلكات مؤسسة وسط البلاد لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1383 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات

المادة 22 : تنفذ العمليات الناتجة عن تطبيق الاحكام المذكورة اعلاه، لجنة تتكون من وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية او ممثليهما ومع اية سلطة اخرى، ويرأسها وزير الاسكان والتعمير.

المادة 23 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد الموافقة عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وسط البلاد وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصنيفها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 76 - 78 المؤرخ فى 11 غشت سنة 1976 المذكور اعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 514 مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية فى غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و

و 152 منه،

ويمكنها حلالة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس مؤسسة غرب البلاد، الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات وهران، ومستغانم وسيدى بلعباس، ومعسكر، وتيارت، وتلمسان، وسعيدة.

ويمكنها استثناء بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن تنفذ أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر مؤسسة غرب البلاد في مدينة وهران، ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم ويتخذ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة مؤسسة غرب البلاد قصد اداء مهمتها وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد »، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل الايلة اليها قصد تحقيق اهدافها، كما تزود بالمستخدم المرتبط به تسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها.

المادة 6 : يخضع هيكل مؤسسة غرب البلاد ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد ».

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى « مؤسسة الاشغال السياحية في غرب البلاد »، وتدعى في صلب النقص مؤسسة غرب البلاد.

تعتبر مؤسسة غرب البلاد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف مؤسسة غرب البلاد، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ جميع اشغال بناء المنشآت الاساسية السياحية التي تدخل في اطار تنمية القطاع السياحي، كما تتولى تنفيذ أو انجاز جميع اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو الصناعي أو التجاري وكذلك اشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن مؤسسة غرب البلاد، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقاربية وغير المقاربية والمالية المرتبطة بأعمالها، التي مع شأنها أن تسهل تطورهما في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات مؤسسة غرب البلاد، للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى لمؤسسة غرب البلاد، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى لمؤسسة غرب البلاد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة غرب البلاد، يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في مؤسسة غرب البلاد، للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في مؤسسة غرب البلاد، أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحسابات النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى مع نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى لمؤسسة غرب البلاد، وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع مؤسسة غرب البلاد، بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : تتكون أجهزة مؤسسة غرب البلاد، ووحداتها من :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام لمؤسسة غرب البلاد، ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة مؤسسة غرب البلاد، تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها.

تشكل وحدات مؤسسة غرب البلاد، ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع مؤسسة غرب البلاد، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى الخاضعة للدولة.

كما تخضع لرقابته المفتشية العامة للمالية.

المادة 12 : تشارك مؤسسة غرب البلاد، في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 36 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

مرسوم رقم 83 - 515 مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة للاشغال السياحية في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 19 : تمسك حسابات مؤسسة غرب البلاد، على الشكل التجارى طبقا لحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 20 : لاتحل مؤسسة غرب البلاد، محل مؤسسة الاشغال السياحية بكيفية تامة الا فى التاريخ الذى يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

الباب السابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

يكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام لمؤسسة غرب البلاد، يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد الموافقة عليه .

المادة 22 : لا يتم حل مؤسسة غرب البلاد، وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983.

المشاذلى بن جديد

التي تدخل في اطار تنمية القطاع السياحي، كما تتولى تنفيذ أو انجاز جميع أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو الصناعي أو التجاري وكذلك أشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن مؤسسة شرق البلاد، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها، التي شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

ويمكنها علاوة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس مؤسسة شرق البلاد، الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات قسنطينة، وعنابة، وسكيكدة، وجيجل، وسطيف، وام البواقي، وقالمة، وباتنة، وتبسة.

ويمكنها استثناء بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن تنفذ أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر مؤسسة شرق البلاد في مدينة قسنطينة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم ويتخذ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة مؤسسة شرق البلاد، قصد أداء مهمتها وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم - المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد »، بالملكات

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسي لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد »،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى « مؤسسة الاشغال السياحية في شرق البلاد » وتدعى في صلب النص « مؤسسة شرق البلاد ».

تعتبر مؤسسة شرق البلاد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف مؤسسة شرق البلاد، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ جميع أشغال بناء المنشآت الاساسية السياحية

نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

كما تخضع لرقابته المفتشية العامة للمالية.

المادة 12 : تشارك مؤسسة شرق البلاد، في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات مؤسسة شرق البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى لمؤسسة شرق البلاد، بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى لمؤسسة شرق البلاد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة شرق البلاد، يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالى فى مؤسسة شرق البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية فى مؤسسة شرق البلاد، أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

والاعمال والهيكل والوسائل الآيلة اليها قصد تحقيق أهدافها، كما تزود بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها.

المادة 6 : يخضع هيكل مؤسسة شرق البلاد، ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلى لمؤسسة شرق البلاد، وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع مؤسسة شرق البلاد، بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : تتكون أجهزة مؤسسة شرق البلاد، ووحداتها من :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام لمؤسسة شرق البلاد، ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة مؤسسة شرق البلاد، تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها.

تشكل وحدات مؤسسة شرق البلاد، ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع مؤسسة شرق البلاد، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21

مرسوم رقم 83 - 516 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في جنوب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1383 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 18 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحسابات النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئ المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات مؤسسة شرق البلاد، على الشكل التجارى طبقا -حكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 20 : لاتحل مؤسسة شرق البلاد، محل مؤسسة الاشغال السياحية بكيفية تامة الا فى التاريخ الذى يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

الباب السابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام لمؤسسة شرق البلاد، يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد الموافقة عليه .

المادة 22 : لا يتم حل مؤسسة شرق البلاد ، وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

التي تدخل في اطار تنمية القطاع السياحي، كما تتولى تنفيذ أو انجاز جميع أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو الصناعي أو التجاري وكذلك أشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن مؤسسة جنوب البلاد، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها، التي مع شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

ويمكنها علاوة على ذلك أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس مؤسسة جنوب البلاد، الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات الاغواط، وأدرار، وورقلة، وتامنراست، وبسكرة، وبشار، والجلفة.

ويمكنها استثناء بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن تنفذ أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر مؤسسة جنوب البلاد في مدينة غرداية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم ويتخذ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة مؤسسة جنوب البلاد، قصد أداء مهمتها وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83-513 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد»، بالملكات

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 513 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية، ويجعل تسميتها الجديدة « مؤسسة الاشغال السياحية في وسط البلاد »،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى « مؤسسة الاشغال السياحية في جنوب البلاد » وتدعى فى صلب النص « مؤسسة جنوب البلاد ».

تعتبر مؤسسة جنوب البلاد تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف مؤسسة جنوب البلاد فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ جميع أشغال بناء المنشآت الاساسية السياحية

بيح المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.
كما تخضع لرقابته المفتشية العامة للمالية.

المادة I2 : تشارك مؤسسة جنوب البلاد ، في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I3 : تخضع ممتلكات مؤسسة جنوب البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I4 : يحدد الرأسمال الاصلى لمؤسسة جنوب البلاد، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والتعمير والوزير المكلف بالمالية.

المادة I5 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى لمؤسسة جنوب البلاد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاسكان والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة جنوب البلاد، يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة I6 : يخضع الهيكل المالي في مؤسسة جنوب البلاد، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I7 : تقدم الحسابات التقديرية في مؤسسة جنوب البلاد، أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

والاعمال والهيكل والوسائل الآيلة اليها قصد تحقيق أهدافها، كما تزود بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهياكل والوسائل وادارتها.

المادة 6 : يخضع هيكل مؤسسة جنوب البلاد، ووحداتها ان وجدت وتسييرها وعملها لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي لمؤسسة جنوب البلاد، وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع مؤسسة جنوب البلاد ، بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : تتكون أجهزة مؤسسة جنوب البلاد، ووحداتها من :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،

المدير العام لمؤسسة جنوب البلاد، ومدير الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة مؤسسة جنوب البلاد، تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها.

تشكل وحدات مؤسسة جنوب البلاد، ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 11 : توضع مؤسسة جنوب البلاد، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير بوزارة الاسكان والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتعزبين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام المطبقة على مهندسي التطبيق لاسيما المادة 13 منه،

المادة 18 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحسابات النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي مع نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات مؤسسة جنوب البلاد، على الشكل التجاري طبقا لحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس احكام خاصة

المادة 20 : لاتعمل مؤسسة جنوب البلاد، محل مؤسسة الاشغال السياحية بكيفية تامة الا في التاريخ الذي يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

الباب السابع اجراء التعديل واحكام حتمية

المادة 21 : يقع أي تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام لمؤسسة جنوب البلاد، يقدمه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد الموافقة عليه.

المادة 22 : لا يتم حل مؤسسة جنوب البلاد، وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 خشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المعينين في الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

المادة 5 : يخص هذا الامتحان لتقني الاشغال العمومية والرى والبناء، المرسومين بالانقياس من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير مع سنة الامتحان، الذين أتموا سبع سنوات مع العمل الفعلي كمرسمين في الرتبة مع بينها اربع سنوات على الاقل في مصلحة تابعة لوزارة الاسكان والتعمير.

المادة 6 : يؤخر حد السن المحدد أعلاه، بسنة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشر سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تمنح زيادة في النقاط لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح الى المدير العام للإدارة والتنظيم والمهـ 4 نهج المدافع الاربعة بالجزائر العاصمة، ويجب أن تحتوي هذه الملفات الى ما يأتي :

- طلب مخطوط للمشاركة في الامتحان،
- شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية،
- قرار الترسيم في سلك تقنيي الاشغال العمومية والبناء، مصدق طبق الاصل،
- قرار التعيين كتقنيي للاشغال العمومية والبناء،

- محضر التنصيب،

- عند الاقتضاء، مستخرج مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 269 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذي يجب أن يشتهه موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم لحساب وزارة الاسكان والتعمير، بعنوان سنة 1983، حسب الاحكام التي يحددها هذا القرار، امتحان مهني للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق.

المادة 2 : يمكن ان يشارك في هذا الامتحان المهني، طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 81 - 269 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير، بصفة انتقالية وطوال سنتين، تقنيي الاشغال العمومية والرى والبناء، الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالسلك المذكور.

المادة 3 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب - الطرق والشبكات المختلفة والتهنية
(الطرق، الري، التطهير، التعمير) المعامل 2.

المادة 12 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها
بأربعين (40) منصبا.

المادة 13 : تمتد قائمة المترشحين الناجحين في
الامتحان، لجنة تتكون من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان
والتعمير، رئيسا.

- المدير العام للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري.

- مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير
أو مثله.

- نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي.

- نائب مدير التكوين وتحسين المستوى.

- أستاذ مختص.

- مهندس تطبيق مرسوم.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون مهندسين
للتطبيق متمرنين في الأشغال العمومية والبناء
ثم يرسمون حسب التنظيم المعمول به.
ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في أجل
شهرين بعد تبليغه التعيين، يفقد حق الانتفاع
مع النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1403 الموافق
20 يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح الاداري
الغزالي أحمد علي

جلول الخطيب

المادة 9 : تنتهي التسجيلات بعد شهرين من نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير الاسكان والتعمير
قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان
وتنشر مع طريق اللصق.

المادة 11 : يشتمل الامتحان المهني على
الاختبارات الآتية :

1) الاختبارات الكتابية :

أ - المشروع الاول :

- يتعلق بالمعارف العامة في مقاومة أدوات
الخرسانة المسلحة وميكانيك الاراضي.
المدة : 4 ساعات - المعامل 4.

- أدوات البناء، الانتاج والنقل، الصنع،
تحضيرها.

المدة : ساعتان - المعامل 4.

- قانون الصفقات وتسيير الصفقات
العمومية.

المدة : ساعتان - المعامل 2.

ب - المشروع الثاني :

- تصميم البناية أو البنايات، اعتبارا
لعناصر اعلامية مقدمة في تقرير مكتوب.

المدة : 6 ساعات - المعامل 4.

- كل نقطة تقل عن 6 على 20 في الاختبارات
المبينة في (أ و ب) تكون مقصية.

ج - اللغة الوطنية :

- المدة : ساعة واحدة، كل نقطة تقل عن 4
من 20 تكون مقصية.

2) الاختبارات الشفاهية :

أ - تقديم المشروعين الاول والثاني - المعامل
4 (4+4).

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السج للدخول في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالمراقبين التقنيين التابعين للاشغال العمومية والبناء،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يجرى باسم وزارة الاسكان والتعمير لسنة 1983 وحسب الاحكام المحددة في هذا القرار، امتحان مهني للاتحاق بسلك المراقبين التقنيين.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة خلال الشهور الثلاثة التي تعقب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحان في التاريخ والمكان اللذين سيعينان في الاستدعاء للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : يخصص هذا الامتحان المهني للاعوان التقنيين المتخصصين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة، الذين يشبتون عند نفس التاريخ (6) سنوات على الاقل خدمة فعلية كمدرسين في الرتبة.

المادة 5 : يؤخر الحد الاقصى للسج المحدد أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز

قران وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للاتحاق بسلك المراقبين التقنيين بوزارة الاسكان والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يعائلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى او المتظمنة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

أولا - الاختبارات الكتابية :

- (أ) مشروع رسم، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،
 (ب) الادارة، قانون الصفقات : المدة : ساعتان،
 المعامل : 2،
 وكل علامة تقل عن 6 على 20 في الاختبارات
 المذكورين في (أ و ب) يقضى صاحبها.
 (ج) اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة (وكل
 علامة تقل عن 4 على 20 يقضى صاحبها).

ثانيا - الاختبار الشفوي :

- تقديم مشروع رسم، المدة 15 دقيقة،
 المعامل : 2،
 - تكنولوجيا البناء، المدة 15 دقيقة ،
 المعامل : 2،
 المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين
 نهائيا لجنة امتحان تتألف كما يأتى :
 - مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان
 والتعمير، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح
 الادارى أو مثله،
 - مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير
 أو مثله ،
 - المدير الفرعى للموظفين والنشاط
 الاجتماعى،
 - نائب المدير للتكوين وتحسين المستوى،
 - أستاذ متمحن،
 - مراقب تقنى مرسوم.

- المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون مراقبين
 تقنيين متمرنين ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجارى
 به العمل.
 ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المجموع خمس (5) سنوات. ويؤخر بمشر (10)
 سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
 المدنية لجهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تمنح زيادات فى النقاط للمترشحين
 الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة
 المدنية لجهة التحرير الوطنى حسب الشروط
 المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو
 سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح الى
 وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة لادارة
 والتنظيم والمهن، الجزائر. ويجب أن تتضمن
 الوثائق الآتية :

- طلبا خطيا للمشاركة فى الامتحان المهنى،
 - نسخة من عقد الميلاد أو البطاقة العائلية
 للحالة المدنية ،
 - قرار الترسيم بصفة عون تقنى متخصص ،
 مصدق طبق الاصل وجوبا،
 - قرار التعيين بصفة عون تقنى متخصص،
 - محضر التنصيب،
 - مستخرجا عند الاقتضاء من سجل أعضاء
 جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة
 التحرير الوطنى.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من
 تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : يضبط وزير الاسكان والتعمير قائمة
 المترشحين المقبولين للمشاركة فى الامتحان المهنى
 وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 10 : عدد المناصب المعروضة 50 منصبا.

المادة 11 : يشتمل الامتحان المهنى على
 الاختبارات الآتية.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بالمنصب الذي
يحق فيه بعد شهر واحد مع تبليغه قرار التمييز
يفقد الانتفاع بالنجاح في الامتحان (الا اذا منحه
مع ذلك سبب قاهر).

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1403 الموافق
20 يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير كاتب الدولة للتخطيط
الغزالي احمد علي العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1403
الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلوك التقنيين بوزارة
الاسكان والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،
وكاتب الدولة للتخطيط العمومية والاصلاح
الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971
والعتم.

بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي
القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ
في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم.

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
او الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة
ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني.

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين
المتقاعين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في
30 مايو سنة 1968.

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مساهو سنة 1968
والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بتقنيي الاشغال
العمومية والبناء، المعدل والمتمم.

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظائف
العمومية.

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول
في الوظائف العمومية.

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فيسراير سنة
1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية
الذي يجب أن يشتموه موظفو ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم لحساب وزارة الاسكان
والتعمير، بعنوان سنة 1983، حسب الاحكام التي
يحددها هذا القرار، امتحان مهني للالتحاق بسلوك
تقنيي الاشغال العمومية والبناء.

المادة 2 : يجرى الامتحان في مركز واحد
بالجزائر العاصمة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي نشره

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : يضبط وزير الاسكان والتعمير قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وتنشر عن طريق اللصق.

المادة 10 : يحدد عدد المناصب الواجب شغلها بمائتين (200).

المادة 11 : يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات الآتية :

اولا - الاختبارات الكتابية :

(أ) مشروع رسم، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4
(ب) الادارة، قانون الصفقات : المدة : ساعتان، المعامل : 2.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 في الاختبار المذكور في (أ و ب) يقضى صاحبها.

(ج) اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة (وكل علامة تقل عن 4 على 20 تقضى صاحبها).

ثانيا - الاختبار الشفوي :

تقديم مشروع رسم - المدة : 15 دقيقة - المعامل : 2.

المادة 12 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان لجنة تتكون من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري او مثله،

- مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير او مثله،

- نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعي،

- نائب مدير التكوين وتحسين المستوى،

- أستاذ متحضر،

- تقني في الاشغال العمومية مرسوم.

هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المعينين في الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

الماد 4 : ينص هذا الامتحان للمراقبين التقنيين البالغين مع العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير مع سنة الامتحان ولهم على الاقل في نفس التاريخ ست سنوات مع العمل الفعلي كمترشحين في الرتبة.

المادة 5 : يخفص الحد الاقصى في السن سنة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشر سنوات بالنسبة لاهضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تمنح زيادة في النقط لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح الى المديرية العامة للادارة والتنظيم والمهق - 4 نهج المدافع الاربعة بالجزائر العاصمة، ويجب أن تحتوي هذه الملفات على ما يأتي :

- طلب مخطوط للمشاركة في الامتحان

- شهادة الميلاد أو بطاقة للحالة المدنية،

- قرار التوسيم كمراقب تقني، مصدق طبق الاصل،

- قرار التعيين كمراقب تقني،

- محضر التنصيب،

- عند الاقتضاء، مستخرج مع سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 8 : يقلل باب التسجيل بعد شهرين مع تاريخ التسجيل بعد شهرين مع تاريخ نشر هذا

المادة I3 : يعيّن المترشحون الناجحون تقنييهم في الاشغال العمومية والبناء متمرنيهم ثم يرسمون حسب التنظيم المعمول به.

ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة I4 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في أجل شهريّ بعد تبليغه التعيين، يفقد حق الانتفاع من النجاح في الامتحان (ما عدا حالة القوة القاهرة).

المادة I5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير كاتب الدولة للتوظيف
الغزالي أحمد علي العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بوزارة الاسكان والتعمير.

ان وزير الاسكان والتعمير،
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام I39I الموافق 20 يناير سنة I97I والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ

بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام I39I الموافق 20 يناير سنة I97I والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة I972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I2 فبراير سنة I970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية المؤسسات والهيئات العمومية،

بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام I39I الموافق 20 يناير سنة I97I والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى باسم وزارة الاسكان والتعمير لسنة 1983 وحسب الاحكام المحددة فى هذا القرار، امتحان مهنى للالتحاق بسلوك الاعوان التقنيين المتخصصين.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة خلال الشهور الثلاثة التى تعقب نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للامتحان فى التاريخ والمكان اللذين سيعينان فى الاستدعاء للمشاركة فى الاختبارات الكتابية.

المادة 4 : ينحصر هذا الامتحان المهنى للاعوان التقنيين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، الذين يشتون فى نفس التاريخ (6) سنوات على الاقل خدمة فعلية مرسمين فى الرتبة.

المادة 5 : يؤخر الحد الاقصى للسع المحدد اعلاه بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات، ويؤخر بمسرح (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تمنح زيادات فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يجب أن ترسل ملفات الترشح الى وزارة الاسكان والتعمير، المديرية العامة لادارة والتنظيم والمهنة، الجزائر. ويجب أن تتضمن الوثائق الآتية :

- طلبا خطيا للمشاركة فى الامتحان المهنى،

- نسخة من عقد الميلاد أو البطاقة المائلية للحالة المدنية،

- قرار الترسيم بصفة عون تقنى متخصص، مصدق طبق الاصل وجوبا،

- قرار التمييز بصفة عون تقنى متخصص،

- محضر التنصيب،

- مستخرجا عند الاقتضاء مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 8 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يشتمل الامتحان المهنى على الاختبارات الآتية :

أولا - الاختبارات الكتابية :

(أ) مشروع رسم، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4،

(ب) الادارة، قانون الصفقات : المدة : ساعتان، المعامل : 2،

وكل علامة تقل عن 6 على 20 فى الاختبارين المذكورين فى (أ و ب) يقصى صاحبها.

(ج) اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة (وكل علامة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها)

ثانيا - الاختبار الشفوى :

- تقديم مشروع رسم، المدة 15 دقيقة، المعامل : 2،

المادة 10 : عدد المناصب المعروضة 30 منصبا.

المادة 11 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين

نهائيا لجنة امتحان تتكون من :

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 تنهى مهام السيد بوعلام بن عيسى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين للتطبيق في الاحصائيات ومحللين في الاقتصاد.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 106 المؤرخ في 27 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث المعاهد التكنولوجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل،

— مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان

والتمير، رئيسا

— المدير العام للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري أو مثله،

— مدير التكوين بوزارة الاسكان والتمير أو مثله،

— المدير الفرعي للموظفين والنشاط الاجتماعي،

— نائب المدير للتكوين وتحسين المستوى،

— استاذ متمحل،

— هون تقني متخصص مرسوم.

المادة 12 : يميع المترشحون الناجحون أعوانا تقنيين متخصصين متمرنين ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجاري به العمل. ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13 : كل مترشح لا يلتحق بالمنصب الذي هيع فيه بعد شهر واحد مع تبليغه قرار التعيين يفقد الانتفاع بالنجاح في الامتحان (الا اذا تمتعه مع ذلك سبب قاهر).

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983.

وزير الاسكان والتمير
الغزالي أحمد علي
كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كفايات الالتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا لأحكام هذا القرار سابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق في دورة واحدة، قصد تكوين مهندسين في الاحصائيات ومحللين في الاقتصاد المطبق تكون مدته أربع سنوات.

المادة 2 : يحدد العدد الأقصى للمناصب المروضة بمائة (100).

المادة 3 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1983 في المراكز الثلاثة التالية : الجزائر وقسنطينة وهران.

المادة 4 : تكون المسابقة مشتركة بين القريين المبيينين في المادة الاولى أعلاه، وهي تحتوي على مسابقة على أساس الشهادات وأخرى على أساس الاختبارات.

المادة 5 : يشارك في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

أ - المسابقة على أساس الشهادات :

الحاصلون على شهادة التعليم الثانوي مع تقدير مقبول على الأقل في شعبة الرياضيات والتقنيات الرياضية والعلوم، والتقنيات الاقتصادية والتقنيات

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالشعبيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات المتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية، المتمم بالمرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسة التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي : «معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق».

— شهادتان طبيتان (واحدة للطب العام وأخرى للأمراض الصدرية)، تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض يتنافى مع الوظيفة المطلوبة،
— بطاقة السوابق القضائية يقل تاريخها عن سنة،

— عند الاقتضاء صورة مطابقة لمستخرج السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
— ظرف يحمل طابع بريد واسم المترشح وهواؤه،

— صورة مطابقة للدبلوم أو شهادة معادلة له،
— بيانات النقط للفصول الثلاثة للسنة الثالثة ثانوي.

المادة 9 : تحتوى المسابقة على أساس الشهادات على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح حول البرنامج الملحق بهذا القرار.

أ - الاختبارات الكتابية :

— اختبار في الرياضيات حول مسائل ذات صعوبات متزايدة وتمارين التطبيق.
المدة : 4 ساعات - المعامل 4.

— اختبار في موضوع عام حول المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
المدة : 3 ساعات - المعامل 2.

— اختبار في اللغة الوطنية : حول تحليل وفهم نص، المدة : 3 ساعات.

ب - الاختبار الشفوي :

— مناقشة على انفراد مع المترشحين المصروح بقبولهم، والخاصة بتقدير الاسباب الشخصية لاختيار المترشح لهذا التكوين، المدة 30 دقيقة المعامل 1.

كل علامة تقل عن 7 من 20 في الرياضيات و 4 من 20 في اللغة الوطنية و 5 من 20 في بقية الاختبارات الكتابية والشفوية يقضى صاحبها.

التجارية، والحاصلين خلال السنة الثالثة ثانوي على معدل سنوي يساوي على الاقل العشر من / عشرين في المواد الآتية : الرياضيات، اللغة الوطنية، اللغة الفرنسية، ومعدلات مئوية تحدد مستوياتها من قبل اللجنة.

ب - المسابقة على أساس الاختبارات :

يمكن أن يشارك بقية المترشحين الحاصلين على شهادة يكالوريا التعليم الثانوي أو الحاصلون على شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي في نفس الشعب المحددة أعلاه.

المادة 6 : يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة 5 أعلاه، بنسبة واحدة عن كل ولد في الكفالة وعدد السنوات التي قضاها المترشح في الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بتأخير في حدود السن بعنوان عدد الاطفال في الكفالة وسنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات.

المادة 7 : يستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه لي مفهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، II طريق دوندو مختار، بن عكنون الجزائر ويجب أن تتضمن الاوراق الآتية :

— طلب المشاركة في المسابقة يوفمه المترشح،
— صورتان للهوية،
— شهادة الجنسية،
— شهادة ميلاد أو بطاقة للعالة المدنية.

الملحق

البرنامج ونوع الاختبارات

أولاً - الاختبارات الكتابية

1 - الرياضيات :

(1) الحساب العددي :

- الكسور

- القوة

- اللغريتمات

- القيمة المقربة.

(2) الحساب الجبري :

- متعدد المخارج والكسور الجذرية

- المعادلات والمتباينات الجبرية من الدرجة

الاولى والثانية،

- نظام المعادلات

- المعادلات الثابتة.

(3) تحليل :

- الدالة العددية لمتغيرة حقيقية

- التحديد

- الاتصال

- الحدود

- الدالة المشتقة

- اتجاه التغير

- الرسوم البيانية

- تطبيق الدالات المشتقة

- المعادلات البدائية وتطبيقها على حساب

المساحات

- دراسة بعض الدالات العددية

- الدالة للفرتمية

- الدالة الاسية

- المتابعات الحسابية والهندسية.

(4) التحليل التوافقي :

- التوافقات

- تهيئات الموقع.

المادة 10 : يصرح بنجاح المترشحين المشار اليهم في المادة 5 الفقرة 1، أعلاه، حسب الاماكن المعروضة ودرجة الاستحقاق ثم في حدود الاماكن الباقية بالنسبة للمترشحين الحاصلين في اختبارات المسابقة على معدل يفوق أو يساوي المعدل الذي تحدده اللجنة وتوضع قائمة انتظار لا يتجاوز عددها 10٪ من عدد الاماكن المعروضة على التوالي.

يمكن أن يلتحق بالمعهد التكنولوجي للتخطيط والاقتصاد المطبق المترشحون المؤهلون حسب الاسبقية في هذه القائمة عند الاقتضاء، في حالة انسحاب المترشحين الناجحين، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ الدخول.

المادة 11 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون كالاتي :

- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، رئيساً

- ممثل للمديرية العامة للتوظيف العمومية،

- مدين مهندس تقنيات التخطيط والاقتصاد

المطبق،

- نائب مدين الدراسات بمعهد تقنيات

التخطيط والاقتصاد المطبق،

- معلم بالمعهد.

المادة 12 : يستدعى المترشحون بمصفة فردية أو عن طريق الاعلان في الصحافة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 4 أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة	عن وزير التخطيط
للتوظيف العمومية	العمرانية
والاصلاح الادارى	الامين العام
جلول الخطيب	هاوسين الحاج

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 131 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقيين الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل، والمعدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل والمعدة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 139 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تجديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الضاريين على الآلة الكتابة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية اللجان المتساوية الاعضاء لكل سلك من أسلاك الموظفين الآتية :

— الملحقيون الاداريون،

— الكتاب الاداريون،

— الاعوان الاداريون،

— الاعوان الضاريون على الآلة الكتابة.

5) الرياضيات العصرية :

— العلاقات

— التطبيقات

— قانون التكوين الخارجي.

ب — اللغة الوطنية :

— المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية

للعالم المعاصر.

ج — الفرنسية :

— المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية

للعالم المعاصر.

ثانيا — مناقشة فردية :

— تدور المناقشة حول المشاكل الاقتصادية

والاجتماعية للجزائر من الاستقلال ودور التخطيط في التنمية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 11 أبريل سنة 1983 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك الملحقيين الاداريين والكتاب الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاريين على الآلة الكتابة بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

وكاتب الدولة للتخطيط العمومية والاصلاح

الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف

العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 13 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 143 المؤرخ

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء

وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

المادة 2 : يحده تكوين كل لجنة مع هذه اللجان المتساوية الاعضاء طبقا للجدول الآتي :

الموظفون		الإدارة		الاسلاك
المرسمون	النواب	المرسمون	النواب	
I	I	I	I	... الملحقون الإداريون
I	I	I	I	... الكتاب الإداريون
I	I	I	I	... الاعوان الإداريون
I	I	I	I	... الاعوان الضاريون على الآلة الكاتبة

... ويمقتضى الأمر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يمثلهم،

... ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بالتمثيل في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

... ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

... ويمقتضى المرسوم رقم 69 - 191 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالملحقين الصحفيين،

... ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتميين في الوظائف العمومية،

... ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثاني عام 1403 الموافق 11 أبريل سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف عن وزير التخطيط
العمومية والإصلاح والتهيئة العمرانية
الإداري الأمين العام
جلول الخطيب حاسين الحاج

وزارة الإعلام

قران وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس اختبارات للاتحاق بسلك الملحقين الصحفيين بوزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

... يمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

أ - للمترشحين الموظفين :

- طلب المشاركة في المسابقة يمضيه المترشح،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم أو الترقية في سلك الكتاب الاداريين،
- كشف بمجمل الخدمات الفعلية،
- محضر التنصيب ككاتب اداري،
- نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ب - للمترشحين غير الموظفين :

- طلب المشاركة في المسابقة يمضيه المترشح،
 - بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد،
 - بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،
 - شهادة الجنسية،
 - نسخة رقم 3 من سجل السوابق العدلية،
 - شهادة طبية من الطب العام،
 - شهادة طبية من طب الامراض الصدرية،
 - نسخة مصدقة طبق الاصل من بكالوريا التعليم الثانوي،
 - 4 صور للهوية وغلافين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح،
 - نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء من مستخرج السجلات البلدية للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- المادة 7 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي واحد للنجاح.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الاعلام مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسلك الملحقيين الصحفيين حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها ستة (6).

المادة 3 : تخصص المسابقة للاصناف التالية :

أ) للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين بكالوريا التعليم الثانوي أو أي شهادة تعادلها.

ب) للموظفين المرسمين في درجة الكتاب الاداريين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، الذين يثبتون عند هذا التاريخ خمس (5) سنوات خدمة فعلية.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى من العمر بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات. ويؤخر بعشر (10) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط ضمن حدود 20/1 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية :

(أ) اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

(ب) تحرير وثيقة مع التحليل المسبق لمف أو نص، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

(ج) اختبار تطبيقي يتعلق بتخصيص تكويع ملف صحافة أو تحرير بيان صحافي، أو تنظيم مؤتمر صحافي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة، المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تقصى صاحبها.

(هـ) اختبار اختياري في اللغة الأجنبية للمرشحين الذين يشاركون في المسابقة باللغة الوطنية.

لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط التي تفوق 10 على 20.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

2 - الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول المسائل المتعلقة بالبرنامج المرفق بهذا القرار.

المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : تجري اختبارات المسابقة بمقر وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير الاعلام قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بناء

على اقتراح من اللجنة، وتُنشر مع طريق التعليق بمقر الادارة المركزية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط وزير الاعلام قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المقصورة في المادة 12 أعلاه، على النحو الآتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاعلام أو مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله، عضوا،

- مدير الاعلام، عضوا،

- مدير تطوير الاتصال، عضوا،

- نائب المدير للتكوين، عضوا،

- ملحق صحفي مرسوم.

المادة 14 : يميز المترشحون الناجحون في المسابقة بلحقين صحفيين مشرفين، وتخصص لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر من تبليغه قرار التعيين، يفقد حق النجاح في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983.

عن كاتب الدولة

عن وزير الاعلام

للوظيفة العمومية

والاصلاح الاداري

الامين العام

خالقة معمري

نور الدين اسكندر

الملحق

برنامج المسابقة للالتحاق بسلك الملحقين الصحفيين

(1) الاعلام في النصوص الاساسية (الميثاق الوطني، الدستور، القرارات المتعلقة بالاعلام التي صادق عليها المؤتمر واللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني)،

(2) مفاهيم حول التنظيم المتعلق بالاعلام (قانون الاعلام)،

(3) تنظيم الاعلام الموجه الى الجمهور في الجزائر وجمعه وبثه (مصادر الاعلام الرئيسية، ودعائم الاعلام الرئيسية)،

(4) النظام الدولي الجديد للاعلام، اختلال التوازن، مطالب العالم الثالث الخ

(5) تنظيم مصلحة الصحافة وسيرها،

(6) تنظيم جهاز اعلامي وسيره،

(7) تحرير بيان صحفي،

(8) تكويح ملف صحفي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث بوزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تسديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومسئولهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 312 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 212 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك ملحقى الابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنظم وزارة الاعلام امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك ملحقى الابحاث حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

2 - الاختبارات الكتابية :

(ب) تحليل نص، وللمترشحين أن يختاروا بين نصين يتعلق أحدهما بالعلوم الانسانية والاخر بالعلوم الدقيقة.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

(ج) انشاء في موضوع يتناول تنظيم الوثائق والاعلام.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقصى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يتمتعون بغيرها.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

وكل علامة تقل عن 4 على 20 يقصى صاحبها.

(هـ) اختبار اختياري في اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يشاركون في الامتحان باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل : 1.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط التي تفوق 10 على 20.

2 - الاختبار الشفوي :

معادثة مع لجنة الامتحان تدور حول مسائل تتعلق بالبرنامج المرفق بهذا القرار.

الاعداد : 15 دقيقة، المعادثة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8 : تجري اختبارات الامتحان المهني بمقر وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : هذه المصائب المطلوب شغلها

ثلاثة (3).

المادة 3 : يختص الامتحان المهني لمساعدى الابحاث المرسوميه بالاتي مع العمى 45 سنة على الاكثر عند اول يناير مع سنة الامتحان، الذي يثبتون ست (6) سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنة واحدة مع التكوين المشوج بشهادة.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى مع العمر بصفة واحدة مع كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات. ويؤخر بعض (10) سنوات لاهضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : تمنح زيادات في النقاط ضمن حدود 20/1 مع مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى حسب الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
- بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد،
- بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم أو الترقية في سلك مساعدى الابحاث،
- كشف خدمات المترشح الفعلية،

- محضر التنصيب بصفة مساعد الابحاث،
- نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء مع مستخرج السجل البلدى لاهضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي واحد للنجاح.

(أ) بحث في موضوع تنظيم المكتبات والمحفوظات وتسييرها، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك ملحق
الابحاث

أولا - فرع المكتبات :

(أ) المكتبات والحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية،

(ب) مختلف أنواع المكتبات،

(ج) ارتفاع عدد المجموعات،

(د) تبليغ الوثائق، علاقات أمين المكتبة مع القاري،

(هـ) التنظيم الإداري والمالي للمكتبات،

ثانيا - فرع الوثائق :

(أ) التوثيق - التنظيم العام،

(ب) عملية تكوين التوثيق،

(ج) تحليل الوثائق،

(د) تحديث الوثائق : الاسس وبنوك المعطيات،

ثالثا - فرع المحفوظات :

(أ) التشريع الخاص بالوثائق المحفوظة،

(ب) المحفوظات في الإدارة العمومية،

المحفوظات الحية أو محفوظات العمر الأول،

المحفوظات الوسيطة أو محفوظات العمر

الثاني،

(ج) المحفوظات التاريخية، تعريف وعموميات

المبادئ الرئيسية لترتيب المحفوظات، تعاريف

وعموميات طرق الترتيب الرئيسية،

(د) أدوات الأبحاث في المحفوظات،

المادة 10 : يضبط وزير الاعلام قائمة

المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني بناء على اقتراح من اللجنة، وتنتشر مع طريق التعليق بمقر الادارة المركزية.

المادة 11 : يستدعى المرشحون المقبولون في

الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12 : يضبط وزير الاعلام قائمة

المرشحين الناجحين بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المقررة في

المادة 12 أعلاه، على النحو الآتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاعلام أو

ممثل، رئيس،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

عضو،

- نائب المدير للتكوين، عضو،

- ملحق للابحاث، مرسوم.

المادة 14 : يعيّن المرشحون المقبولون نهائيا

في الامتحان المهني ملحقين للابحاث متمرنين، وتخصص لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم

يقدم عذرا مقبولا بعد شهر على الاكثر مع تبليغه قرار التمييز، يفقد حق النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1403 الموافق

4 يونيو سنة 1983.

عن كاتب الدولة

للوظيفية العمومية

والاصلاح الاداري

الامين العام

بخالفة معمرى

وزير الاعلام

بوعلام بسايح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك المسؤولين عن الوثائق في وزارة الاعلام.

ان وزير الاعلام.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تعديل احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومعهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيفية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعمرين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 72 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 الذي يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمسؤولين عن الوثائق.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وزارة الاعلام امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك المسؤولين عن الوثائق حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها ثلاثة (3).

المادة 3 : يخصص الامتحان المهني لمساعدى المسؤولين عن الوثائق الرسميين، البالغين مع العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير مع سنة الامتحان الذي اتموا عند نفس التاريخ ثمانى (8) سنوات على الاقل خدمة فعلية في هذا السلك.

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى مع العمر بسنة واحدة مع كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات. ويؤخر بعشر (10) سنوات لاهضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط في حدود 20/1 مع مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها للمتشحين لاهضاء في جيش التحرير الوطني

هـ - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية
للمترشحين المشاركين في الامتحان باللغة الوطنية،
المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

لا تؤخذ يمين الاعتبار في هذا الاختبار إلا
النقط التي تفوق 10 على 20.

2 - الاختبار الشفوي :

- معاهدة مع لجنة الامتحان تدور حول مسائل
تتعلق بالبرنامج المرفق بهذا القرار.
المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 8 : تجرى اختبارات الامتحان المهني بمقر
وزارة الاعلام بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا
المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يقفل باب التسجيل بعد شهرين من
تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط وزير الاعلام قائمة
المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني
بناء على اقتراح من اللجنة، وتنتشر مع طريق
التعليق بمقر الادارة المركزية.

المادة 11 : يستدعى المترشحون المقبولون في
الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار
الشفوي.

المادة 12 : يضبط وزير الاعلام قائمة
المترشحين الناجحين بناء على اقتراح من لجنة
الامتحان.

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان المقررة في
المادة 12 أعلاه، على النحو الآتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاعلام أو
ممثلها، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثلها،
عضوا،

أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب
الاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ
في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات القرشح على
الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
- بطاقة فردية للحالة المدنية أو بطاقة عائلية
(للمتزوجين)،

- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم
أو الترقية في سلك المساعدين في الوثائق،

- محضر التنصيب بصفة مساعد مسؤول على
الوثائق،

- كشف خدمات المترشح الفعلية،
- نسخة مصدقة طبق الاصل عند الاقتضاء

مع مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير
الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة
اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي واحد
للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية :

أ - اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادي
أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل :
3.

ب - تحليل يتناول تنظيم الوثائق طبقا
للبرنامج المرفق،

ج - بحث في موضوع حسب البرنامج
المرفق،

2 - انشاء في موضوع يتضمن المحفوظات
الوثائقية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

وكل علامة تقل عن 6 على 20 يقضى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين
يشاركون في الامتحان بغيرها.

المدة : ساعة ونصف.
وكل علامة تقل عن 4 على 20 يقضى صاحبها.

— مدير الوثائق والنشر، عضواً

— نائب المدير للتكوين، عضواً

— مسؤول على الوثائق مرسوم، عضواً

المادة 14 : يعيّن المرشحون المقبولون نهائياً في الامتحان المهني مسؤولين على الوثائق مضمّنين.

المادة 15 : كل مرشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم عذراً مقبولاً بعد شهر على الأكثر مع تبليغه قران التمييز، يفقد حق النجاح في الامتحان.

المادة 16 : ينشئ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شبان عام 1403 الموافق 6 يونيو سنة 1983.

عن كاتب الدولة

للوظيفّة العمومية

والاصلاح الاداري

الامين العام

خالفه معمرى

عن وزير الاعلام

الامين العام

نور الدين اسكندر

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلكت المسؤولين من الوثائق

اولا - فرع المكتبات :

(أ) المكتبات والحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية.

(ب) مختلف أنواع المكتبات

(ج) رفع عدد المجموعات،

(د) تبليغ الوثائق، علاقات أمين المكتبة مع القاري.

(هـ) التنظيم الاداري والمالي للمكتبات.

ثانيا - فرع الوثائق :

(أ) الوثائق - التنظيم العام

(ب) عملية تكوين الوثائق

(ج) تحليل الوثائق

(د) تحديث الوثائق : الاسس وبنوك المفاتيح.

ثالثا - فرع المحفوظات الوثائقية :

(أ) التشريع الخاص بالوثائق المحفوظة

(ب) الوثائق المحفوظة في الادارة العمومية

(ج) الوثائق المحفوظة أو الوثائق المحفوظة

مع العمل الاول، الوثائق المحفوظة الوسيطة أو

مع العمل الثاني

المحفوظات التاريخية - تحديد وعموميات

المبادئ الكبرى - ترتيب المحفوظات - تحديد

وعموميات - طرق الترتيب الرئيسية

(د) أدوات البحث في الوثائق المحفوظة

(هـ) المبادئ الاساسية للتوثيق

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 517 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام

1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 يعدل القانون

الاساسي للشركة الوطنية لتسويق التسيج

والجلود ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة

الوطنية للتموين بالمنتجات النسيجية

والجلود»

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير التجارة

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، المضمن فى ملحق الامر رقم 70 — 22 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1970 المذكور أعلاه، فى اطار الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى، وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 22 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

(6) تَكُون المخزونات الاستراتيجية الوطنية من المنتجات الداخلة في اختصاصها وتسييرها طبقا للتدابير التي تقررها الحكومة.

(7) تنفذ عمليات معادلة الاسعار الخاصة بالنقل حسب الشروط والاشكال التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

(8) تنجز الدراسات والتحقيقات الاحصائية بالتعاون مع الهيئات المعنية قصد حصر الطلب الوطني في مجال المنتجات الداخلة في اختصاصها. وتستغلها وتوزعها.

(9) تجمع المعلومات التجارية و / أو التقنية المتعلقة بتطور سوق المنتجات الداخلة في اختصاصها وتستغلها وتوزعها.

(10) تشارك بالاتصال مع المتعاملين المعنيين في توجيه المستعملين نحو استهلاك معقول للنسيج والجلود.

ثانيا - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها، ابتداء مع نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالاخصال والوسائل البشرية والمادية، والهيكل والحقوق، والالتزامات والحصص التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود.

(2) تسخر المؤسسة، في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمنقولة، والمقار، والصناعية والمالية، والتجارية لتحقيق الاهداف التي يعدها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية، ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 2 : تعدل تسمية الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود فتصبح هكذا : «المؤسسة الوطنية لتمويل بالمنتجات النسيجية والجلود» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، تدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه وللحكام الواردة في هذا النص.

المادة 4 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمويل السوق الوطنية بالمنتجات النسيجية والجلود، الداخلة في اختصاصها وتعمل على ترقية الانتاج الوطني وتشجيعه بالاتصال مع المتعاملين المعنيين.

المادة 5 : تعدد اهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي طبقا لهدفها حسب ما يأتي :
اولا - الاهداف : تتولى المؤسسة ما يأتي :

(1) تمتد برامج التمويل على اساس احتياجات زيتها ولاسيما المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع المنتجات النسيجية والجلود.

(2) تنفذ القعود المبرمجة بشأن المنتجات الوطنية الداخلة في اختصاصها.

(3) تنفذ البرامج السنوية والتمتعدة السنوات المتعلقة بالمنتجات المستوردة الداخلة في اختصاصها.

(4) تصدر المنتجات الوطنية الداخلة في اختصاصها.

عبلا بالنقاط 2 و 3 و 4 المبينة اعلاه، تستكشف السوق الوطنية والاسواق الخارجية لتشجيع عمليات الشراء والبيع التي لها علاقة بعملها.

(5) تَكُون المخزونات الاحتياطية وتسييرها وتسهر على انتظام السوق الوطني في مجال المنتجات الداخلة في اختصاصها.

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

المادة I2 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I3 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I4 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة I5 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I6 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة I7 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

4) تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 6 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : تتكون أجهزة المؤسسة ووحداتها، مع :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر

المادة 23 : تساعد المؤسسة المؤسسات الولائية المكلفة بتوزيع المنتجات النسيجية والجلود في مستوى الجملة، طوال فترة انطلاقها ولمدة تحدّد بكيفية تعاقدية.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 هشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلوك المفتشين الرئيسيين للتجارة.

ان وزير التجارة،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمّم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع مماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

المادة 28 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 29 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي مع نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبقرار الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والهيئة الممرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للحسابية.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 21 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 16 اهلاء، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم المذكور، ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالتجارة ليوافق عليه.

الباب السابع

احكام انتقالية

المادة 22 : تسهم المؤسسة في القيام بمهمة توزيع المنتجات الداخلية في اختصاصها حتى تحول هذه المهمة تحويلا كاملا الى المؤسسات الولائية المكلفة بالتوزيع في مستوى الجملة.

سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان، المثبتين 8 سنوات مع العمل الفعلى بهذه الصفة فى نفس التاريخ.

غير أنه يؤخر الحد الاعلى للسع بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 3 : يجب على المترشحين حتى تتسنى لهم المشاركة فى الامتحان، أن يبعثوا عن طريق السلم الادارى الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، ملفا يتكون من الاوراق الآتية :

- طلب المشاركة يوقعه المترشح،
- شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية،
- البطاقة العائلية بالنسبة للمترشحين الراغبين فى تأخير السع،
- محضر التنصيب كمفتش للأسعار متمرن أو نسخة مطابقة للأصل من قرار التعيين أو الترسيم،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يحتوى الامتحان المهنى على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء ذو طابع عام فى موضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى،

المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

- اعداد تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة : 4 ساعات - المعامل 4.

- اختبار فى القانون التجارى، المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

- اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين باللغة الاجنبية، المدة : ساعة واحدة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السع للدخول فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 11 ذى الحجة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للتجارة،

- وبمقتضى لمرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبتوه موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يخصص الامتحان المهنى لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المرسومين بوزارة التجارة، البالغين من العمر 40

(ب) الاختبار الشفاهي للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان حول البرنامج الملحق
بأصل هذا القرار، المدة : 20 دقيقة - المعامل 2.

المادة 5 : البرنامج المفصل لهذه الاختبارات
ملحق بأصل هذا القرار.

المادة 6 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 في كل
الاختبارات الكتابية تعد مقصية، غير أنه فيما
يخص اللغة الوطنية فإن النقطة المقصية 4 على 20.

المادة 7 : لا يشارك في الاختبارات الشفاهية
للنجاح الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات
الكتابية على معدل تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : تشكل لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- مدير الموارد البشرية أو ممثله،
- مدير الاسعار أو ممثله،
- مدير التسويق أو ممثله،
- مفتش رئيسي للتجارة مرسوم.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني
ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983، وتنتهي التسجيلات
يوم 15 سبتمبر سنة 1983.

المادة 10 : يضبط وزير التجارة قائمة
المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان بناء
على اقتراح اللجنة.

المادة 11 : يحدد عدد المناصب المطلوب
شغلها بخمسة (5)، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم
73 - 7 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973، المشار اليه
أعلاه.

المادة 12 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين
الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام
المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966
المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : يضبط وزير التجارة قائمة
المرشحين الناجحين في الامتحان المهني، وتنشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في
الامتحان المهني مفتشين رئيسيين متمرنين
في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
ويوزعون على مختلف المصالح التابعة للوزارة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق
2 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء
امتحان مهني للالتحاق بسلك المفتشين التابعين
لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات
الاقتصادية.

ان وزير التجارة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتمم تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ
في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومع يمثلهم،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يخصص الامتحان المهني لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المرسمين بوزارة التجارة، البالغين مع العمر 40 سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان، المثبتين 5 سنوات مع العمل الفعلى بهذه الصفة فى نفس التاريخ.

غير أنه يؤخر الحد الاعلى للسع بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة للمرشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 3 : يجب على المترشحين حتى تتسنى لهم المشاركة فى الامتحان، أن يبعثوا عن طريق السلم الادارى الى مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، ملفا يتكون من الاوراق الآتية :

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،

— شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية،

— البطاقة العائلية بالنسبة للمرشحين الراغبين فى تأخير السع،

— محضر التنصيب كمراقب للاسعار متمرن أو نسخة مطابقة للاصل من قرار التمييز أو الترسيم،

— عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يحتوى الامتحان المهني على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للنجاح.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السع للدخول فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى لمرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1974،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب أن يثبتوه موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

— انشاء في موضوع عام معسلة لتقنين مدى تفكير المشرع وكفائته في التحرير.

المدة : 3 ساعات — المعامل 3.

— اعداد تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة : 4 ساعات — المعامل 4.

— اختبار في القانون التجاري، المدة : 3 ساعات — المعامل 3.

— اختبار في اللغة الوطنية للمرشحين المتحنيين باللغة الأجنبية، المدة : ساعة واحدة.

(ب) الاختبار الشفاهي للنجاح :

حوار مع لجنة الامتحان حول البرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة : 20 دقيقة — المعامل 2.

المادة 5 : البرنامج المفصل لهذه الاختبارات ملحق بأصل هذا القرار.

المادة 6 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 في كل الاختبارات الكتابية تعد مقبولة حين أنه فيما يخص اللغة الوطنية فإن النقطة المقبولة هي على 20.

المادة 7 : لا يشارك في الاختبارات الشفاهية للنجاح الا المرشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل تحدد لجنة الامتحان.

المادة 8 : تتشكل لجنة الامتحان من :

— مدين الادارة العامة أو مثله، رئيساء.

— المدين العام للوظيفة العمومية، أو مثله.

— مدين الموارد البشرية أو مثله.

— مدين الاسعار أو مثله.

— مدين التسويق أو مثله.

— مفوض من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، مرسوم.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983، وتنتهي التسجيلات يوم 15 سبتمبر سنة 1983.

المادة 10 : يضبط وزير التجارة قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان يتم على اقتراح اللجنة.

المادة 11 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بواحد وعشرين (21).

المادة 12 : تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : يضبط وزير التجارة قائمة المرشحين الناجحين في الامتحان المهني، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يميز المرشحون الناجحون في الامتحان المهني مفتشين متميزين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، ويوزعون على مختلف المصالح التابعة للوزارة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسي
جلول الخطيب

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المعدل بالمرسوم رقم 74 — 90 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بالدخول في الوظائف العمومية

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذي يجب أن يشتمله موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمهنية

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب الاحكام التي يعيدها هذا القرار.

المادة 2 : يخص الامتحان المهني للاسوان الاداريين الرسميين بوزارة التجارة، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان، المشتمل 5 سنوات مع العمل الفعلي بهذه الصفة في نفس التاريخ.

فإن أنه يؤخر الحد الاعلى للسنة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3 : يجب على المرشحين حتى تتسنى لهم المشاركة في الامتحان، أن ييمثوا مع طريق السلم الاداري الى مديرية الادارة العامة المديرية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

ان وزير التجارة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظائف العمومية

المادة 7 : لا يشارك في الاختبارات الشفاهية للنجاح الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : تشكل لجنة الامتحان من :
- مدير الادارة العامة أو ممثلها، رئيسا.
- المدير العام للتوظيف العمومية، أو ممثلها.
- مدير الموارد البشرية أو ممثلها.
- مدير الاسعار أو ممثلها.
- مدير التسويق أو ممثلها.
- مراقب مع مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، مرسوم.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983، وتنتهي التسجيلات يوم 15 سبتمبر سنة 1983.

المادة 10 : يضبط وزير التجارة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 11 : يحدد عدد المتناصب المطلوب شغلها بستة عشر (16) تطبيقا للمرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار اليه أعلاه.

المادة 12 : تمنح زيادة في النقاط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : يضبط وزير التجارة قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يميز المترشحون الناجحون في الامتحان المهني مراقبين متميزين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، ويوزعون على مختلف المصالح الثابتة للوزارة.

الفرعية للموظفين، ملغا يتكون من الاوراق الآتية :

- طلب المشاركة بوقعه المترشح.
- شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية.
- البطاقة العائلية بالنسبة للمترشحين غيب في تأخير السج.
- محضر التنصيب كمون اداري مرسوم.
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي.
- عضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يحتوي الامتحان المهني على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للنجاح،
(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع عام مدد لتقدير مدى تفكير المترشح وكفائه في التحرير.

المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

- اعداد تقرير مع تحقيق أو محضر، المدة : 4 ساعات - المعامل 4.

- اختبار في القانون التجاري، المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين المتحنيين باللغة الاجنبية، المدة : ساعة واحدة.

(ب) الاختبار الشفاهي للنجاح :

- حوار مع لجنة الامتحان حول البرنامج الملحق بأصل هذا القرار، المدة : 20 دقيقة - المعامل 2.

المادة 5 : البرنامج المفصل لهذه الاختبارات ملحق بأصل هذا القرار.

المادة 6 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 في كل الاختبارات الكتابية تعد مقصية، غير أنه فيما يخص اللغة الوطنية فان النقطة المقصية 4 على 20.

غمر وكتاف مديرا لمعهد التكوين المهني بسيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني بعنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يميح السيد محمد الصالح الوادفل مديرا لمعهد التكوين المهني بعنابة.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي للأشغال العمومية والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يميح السيد عبد القادر عبد العزيز مديرا للمعهد التكنولوجي للأشغال العمومية والبناء.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1403 الموافق 25 يوليو سنة 1983 يتعلق بالاشتراك للاتخراط في إحدى جمعيات الصيد.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— بمقتضى القانون رقم 82 — 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد، لاسيما المادة 14 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 79 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للجمعيات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري

من وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسي

جلول الخطيب

وزارة التكوين المهني

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للأشغال العمومية والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 تنهى مهام السيد حمدان بلعبد الوهاب، بصفته مديرا للمعهد التكنولوجي للأشغال العمومية والبناء، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني ببئر خادم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يميح السيد حمدان بلعبد الوهاب مديرا للتكوين المهني ببئر خادم.

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين المهني بسيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يميح السيد

1981 المتضمن صلاحيات كاتب الدولة للنايات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 84 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس أعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 136 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم وسير الجمعيات والاتحاديات الولائية للصيادين والاتحادية الوطنية للصيادين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الصيد في موسم 1983 - 1984،

- وبعد استشارة المجلس الاعلى للصيد المجتمع في 7 يونيو سنة 1983،

- وبناء على اقتراح مدير حماية الطبيعة وتطويرها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الخصائص المتعلقة بالاشتراكات للانخراط في احدى جمعيات الصيد طبقا للمادة 14 مع القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 21 قشت سنة 1982.

المادة 2 : يكون الاشتراك للانخراط في احدى جمعيات الصيد ستويا يدفعه كل صياد للجمعية وقت انخراطه.

المادة 3 : يحدد المجلس الاعلى للصيد مبلغ الاشتراك شهرا قبل افتتاح موسم الصيد.

المادة 4 : يغطي الاشتراك الخاص بالانخراط ما يأتي :

- مصاريف سير الجمعية،

- النفقات المرتبطة بهدفها لاسيما تحسين حقول الصيد وحراستها الخ...

- المصاريف المتعلقة بسير اتحاديات الصيد والاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 5 : يوزع المبلغ الاجمالي للاشتراكات كالآتي :

- ثمانية اثمان (10/8) مع المبلغ الاجمالي للجمعية،

- عشر (10/1) مع المبلغ الاجمالي للاتحادية الولائية للصيد،

- عشر (10/1) مع المبلغ الاجمالي للاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 6 : تدفع الجمعيات المبالغ العائدة للاتحادية الولائية للصيد والاتحادية الوطنية للصيد المخصصة مع اشتراكات الانخراط التي يدفعها الصيادون في آخر كل شهر وطوال موسم الصيد.

المادة 7 : يجب على التجمعات أن تمسك محاسبة للاشتراكات المتعلقة بالانخراط، وعليهم أن يسلموا للادارة المحلية المكلفة بالصيد الحصيلة المالية في نهاية كل موسم الصيد.

المادة 8 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1403 الموافق 25 يوليو سنة 1983.

محمد رويقي

المادة 2 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية التعليم كما يأتي :

(أ) تشتمل المديرية الفرعية للتعليم الثانوي العام على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب لبرامج التعليم الثانوي العام ومناهجه،

2 - مكتب التنظيم التربوي للتعليم الثانوي العام،

3 - مكتب الوثائق والتشريع المدرسي.

(ب) تشتمل المديرية الفرعية للتعليم التقني على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب برامج التعليم التقني ومناهجه،

2 - مكتب التنظيم التربوي للتعليم التقني،

3 - مكتب توفيق التعليم التقني.

(ج) تشتمل المديرية الفرعية للبحث التربوي على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب البحث التربوي،

2 - مكتب الوسائل التعليمية،

3 - مكتب تقييم المناهج والبرامج.

المادة 3 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقة كما يأتي :

(أ) تشتمل المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي والمهني على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب الاعلام،

2 - مكتب التوجيه،

3 - مكتب التقييم.

(ب) تشتمل المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية على ثلاثة مكاتب :

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
وزير المالية،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعيد المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ في 22 مايو سنة 1982 المذكور اعلاه، يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني طبقا للاحكام الآتية.

المادة 6 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية الموظفين كما يأتي :

(أ) تشتمل المديرية الفرعية للموظفين المعلمين على أربعة مكاتب :

1 - مكتب التنسيق والتلخيص،

2 - مكتب توظيف المعلمين وتسييرهم،

3 - مكتب التنظيم،

4 - مكتب المعلمين الاجانب.

(ب) تشتمل المديرية الفرعية للموظفين الاداريين والشؤون الاجتماعية على أربعة مكاتب :

1 - مكتب الموظفين الاداريين والمفتشين،

2 - مكتب اطرار مؤسبات التعليم،

3 - مكتب المعاشات والمنازعات،

4 - مكتب الشؤون الاجتماعية.

(ج) تشتمل المديرية الفرعية للتكوين على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب تكوين الموظفين الاداريين التقنيين والعمال وتحسين مستواهم،

2 - مكتب تكوين الموظفين المعلمين وتحسين مستواهم،

3 - مكتب التداريب وتجديد المعلومات.

المادة 7 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية المالية والوسائل كما يأتي :

(أ) تشتمل المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة على مكتبين :

1 - مكتب ميزانية التسيير والتجهيز،

2 - مكتب النفقات.

1 - مكتب البكالوريا،

2 - مكتب الامتحانات والمسابقات المدرسية،

3 - مكتب محفوظات الامتحانات والمسابقات.

(ج) تشتمل المديرية الفرعية للمسابقات المهنية على مكتبين :

1 - مكتب الامتحانات والمسابقات المهنية،

2 - مكتب تقييم الكفاءات المهنية.

المادة 4 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية التخطيط كما يلي :

(أ) تشتمل المديرية الفرعية للتخطيط والخريطة المدرسية على مكتبين :

1 - مكتب التخطيط،

2 - مكتب الخريطة المدرسية.

(ب) تشتمل المديرية الفرعية للتحقيقات والاحصائيات على مكتبين :

1 - مكتب الاحصائيات،

2 - مكتب التحاليل والفهارس.

المادة 5 : يحدد تنظيم المكاتب في مديرية البناء كما يأتي :

(أ) تشتمل المديرية الفرعية للبناءات المدرسية على مكتبين :

1 - مكتب البناءات المدرسية،

2 - مكتب أعمال التهيئة والمشاريع المركزية.

(ب) تشتمل المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي على ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب التجهيز العلمي والتقني،

2 - مكتب التجهيز بالعتاد والاثاث،

3 - مكتب الصفقات والالتزامات المالية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1403 الموافق 10 مايو سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم
الثانوي والتقني
العمومية والاصلاح
الاداري
محمد العربي ولد خليفة
جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد ترياش

ب) تشتمل المديرية الفرعية للصيانة المالية على المؤسسات على ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب الصيانة المالية على المؤسسات،
- 2 - مكتب المرتبات،
- 3 - مكتب المنح الدراسية.

ج) تشتمل المديرية الفرعية للمواصل العامة على ثلاثة مكاتب :

- 1 - مكتب التفسير،
- 2 - مكتب التموين والخدمة الداخلية،
- 3 - مكتب المساكن ومراكز الاستقبال.